

ملاحظات شركة أمنية

رقم المادة	مضمون المادة	الملاحظات
المادة(2): التعريفات تعريف التعليمات	الشريع الذي تصره الهيئة بصورة احكام وقواعد موضوعه عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالشخص	في تعريف "التعليمات"، تم استبدال كلمة "القرار الإداري" بالشريع إن مسمى القرار الإداري هو الوصف الأدق، حيث أن التشريع يقتصر على السلطة التشريعية، وذلك باستثناء قرارات بأن التعديل جاء في غير محله ونطلب أن يتم استخدام مصطلح القرار الإداري.
المادة(2): التعريفات تعريف القطاع	قطاع الاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد	تم إضافة قطاع البريد، ولا ضرر من هذه الإضافة كون تنظيم البريد جزء من مهام الهيئة.
المادة(3) نطاق التطبيق	تطبيق احكام التعليمات على الاجراءات التي تقوم بها الهيئة ضمن نطاق تطبيق التعليمات لاصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والاسس ويستثنى من ذلك الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لاصدار التعليمات او قرارات تتعلق بادارتها الداخلية او هيكلها التنظيمي او التصرف بموجوداتها او امورها المالية.	تم إدخال "القرارات التنظيمية و الأسس" إن مصطلح "الأسس" يعتبر عام وقد يشمل يتعدى تعديلاً صلاحيات الهيئة، وعلىه نرى أن يتم حذف "الأسس" و الإبقاء على "القرارات التنظيمية".
المادة(4)-ج	ان يتم بيان اسباب اصدار التعليمات	تم حذف "موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت ونرى أن يتم إعادة النص بتضمين بيان اسباب اصدار التعليمات مدعاة بالأسباب القانونية والتنظيمية والاقتصادية وكذلك موقف الهيئة من المسائل التي أثيرت لدى اصدار التعليمات.
المادة(5) حالات اصدار التعليمات	تم إضافة البند (د): إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك	إن مصطلح "المصلحة الوطنية" فضفاض وواسع ولا ينصح باستخدامه في هذا المعيار.
المادة (6)ـأ	تبادر الهيئة اجراءات اصدار	إن اصدار مسودة للتعليمات هو أمر غير

<p>عملي، ويفضل أن تبدأ الإجراءات بإصدار طلب ملاحظات في موضوع معين ترغب الهيئة بإصدار تعليمات لتنظيمه، ومن ثم استلام ملاحظات المرخصين دراستها وتقدم تقرير حول الملاحظات المستلمة وموقف الهيئة تجاه كل منها ومن ثم إصدار مسودة للتعليمات تعكس ملاحظات ووجهات نظر الشركات المرخصة في القطاع.</p>	<p>التعليمات بإصدار ونشر اخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور وترفق به مسودة التعليمات المقترن إصدارها لتنظيم موضوع معين يقع ضمن صلاحياتها ، ويتضمن رغبتها في الاستشارة وفي استلام الملاحظات المرخص لهم أو الجمهور حول هذه المسودة</p>	<p>اخطار طلب الملاحظات</p>
<p>كان طلب ملاحظات إضافية محصوراً في بالأمور الجوهرية أو المستجدة فقط. إن التعديل يمنح مجالاً أوسع لطلب الملاحظات الإضافية، وهو ما فيه مصلحة جميع الأطراف</p>	<p>للهيئة بعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة من المرخص لهم وأو الجمهور إصدار ونشر اخطار بطلب ملاحظات إضافية.</p>	<p>المادة(8)ـأ اخطار بطلب ملاحظات إضافية</p>
<p>تم تحديد مدة تقديم الملاحظات الإضافية بعشرة أيام في حين كانت مفتوحة سابقاً لا مانع على اعتبار أن مهلة العشر أيام هي مهلة كافية</p>	<p>يجب أن يتضمن الاخطار بطلب ملاحظات اضافيه ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المسائل المحددة والتي تحتاج الى ابداء ملاحظات اضافيه بشأنها 2. تاريخ اصدار الاخطار. 3. المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافيه والتي لا تزيد عن (10) ايام من تاريخ نشر الاخطار 4. الاسباب التي استدعت طلب هذه الملاحظات 5.اي معلومات اضافيه ترى الهيئة بأنها ذات علاقه 	<p>المادة(8)ـب</p>
<p>تم حذف البند الخاص بالدعوة الى إجتماعات لمناقشة الملاحظات في النسخه السابقة ونرى أن يتم إسترجاع النص لما في المناشط من إثراء للمضمون</p>	<p>أـ. للهيئةـ. اثناء دراستها للملاحظات والردود المقدمه من المرخص لهم او من الجمهور – ان تطلب تقديم اي اصلاحات خطيه تراها ضروريه ويمكن عقد اجتماع لتوضيح تلك الاصلاحات الخطيه</p>	<p>المادة (10) طلب الاصلاحات</p>

		ومناقشتها ويجوز للهيئة ان تنشر هذه الإيضاحات وفق احكام الماده (24) من هذه التعليمات .
		بــ الدعوة الى اجتماعات للاستماع الى اي اية ايضاحات تراها ضروريه بشان ملاحظات ورود وجهات نظر المرخص لهم وا او الجمهور .
	تم حذف هذا البند المتعلق بتزويد الهيئة بأي معلومات قبل إصدار التعليمات في النسخة الجديدة ونرى ضرورة إسترجاع النص المذكور	اذا استجت ظروف او وقائع او توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات المقدمة وفقا لاحكام هذه التعليمات غير دقيق او غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات او الردود ان يزود الهيئة بالمعلومات المستجده او المعده حال علمه بذلك
يتجوب على الهيئة بيان الحالات ضمن صفة الاستعجال	يجوز لمقم الطلب اصدار او تعديل التعليمات، وبناء على اسباب مبررة، ان يطلب من الهيئة اعطاء ذلك الطلب صفة الاستعجال.	الماده(14) - صفة الاستعجال
تم إلغاء البند الخاص بإلخطار مقدم الطلب برفض طلبه على عنوانه و الإكتفاء بنشر قرار الرفض ونرى أن هذا التعديل ينتقص من حقوق مقدم الطلب	اذا رفضت الهيئة منح الطلب صفة الاستعجال ، فتقوم بتبيين مقدم الطلب بقرارها واسبابه	الماده(14) - ج صفة الاستعجال
ضروره وجود فترة كافية بين اصدار التعليمات ودخولها حيز التنفيذ ليتسنى لكافة	تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذه المفعول من تاريخ نشرها مع	الماده(15) - ب اصدار التعليمات

(24) من هذه التعليمات ننصت عليه بنفاذها وفقا لاحكام المادة كون 30 يوم من تاريخ النشر.	المنكرة الايضاحية او التاريخ الذي يتحقق لأي من المرخص لهم او الجمهور ، خلال مدة اقصاها (14) يوما من تاريخ نشر التعليمات ان يقوم للهيئة طلبا لاعادة النظر في موادابنود معينة من التعليمات .	المادة(16)-ا طلبات اعادة النظر بالت�ليمات
كانت المدة 30 يوم ضمن التعليمات المقررة سابقاً ونقرح أن يتم إعادة النظر بهذه المدة وإعادتها إلى 30 يوم لمن الوقت الكافي للشركات المرخصة من الاعتراض ودراسة أثر قرارات الهيئة.	يحق لأي من المرخص لهم او الجمهور ، خلال مدة اقصاها (14) يوما من تاريخ نشر التعليمات ان يقدم للهيئة طلبا لاعادة النظر في موادابنود معينة من التعليمات .	المادة(16)-ج طلبات اعادة النظر بالت�ليمات
في حين كان النشر لكل طلبات إعادة النظر، أصبح موقوفا على موافقة الهيئة ونرى أن مثل هذا الإجراء يقلص من شفافية الإجراءات.	يحق للهيئة وبعد دراسة الطلب قبله واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (6) إلى (11) وحسب المقتضى ، والمادة (15) من هذه التعليمات	المادة(16)-د طلبات اعادة النظر بالت�ليمات
تم تعديل اللغة بإستخدام مصطلح (يحق لهيئة) بما يعطيها صلاحيات أوسع لاؤيد استخدام هذا النوع من اللغة	يحق للهيئة عدم قبول الطلب على ان تقوم باعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب	المادة(16)-د طلبات اعادة النظر بالت�ليمات
منحت الهيئة نفسها الحق بإجراء أي تعديلات غير "جوهرية" للتعليمات في ظل غياب أي تعریف للتعديلات الغير جوهرية، ونرى أن يتم إلغاء هذا البند .	للهيئة ان تقوم بإجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات	المادة(17)-ب
إضافة بند يتيح للهيئة عدمأخذ طلب المكتومية بعين الاعتبار وإعادة الوثائق الى مقدم الطلب ولا نرى ما يمنع مثل هذه الإضافة.	اذا لم تفتتح الهيئة بمبررات المعامله بمكتوميه يتم اعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات الى مقدم الطلب دون ان يتم اخذها بعين الاعتبار في معرض اصدار التعليمات ويتم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي على معلومات سريه	المادة(19)-و طلب معاملة المعلومات بمكتومية
منحت الهيئة نفسها الحق برفض طلب المكتومية في حال عدم التزام مقدم الطلب بمراعاة أحكام المادة السابقة هذا حق سليم و مشروع، إذ يجب أن يتقييد الطلب بالمتطلبات ذات العلاقة	في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة اي مما ورد في المادة(19) من هذه التعليمات ، للهيئة رفض طلب معاملتها بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب	المادة(20)-د قرار الهيئة بشأن المكتومية
نقرح أن يتم إضافة عبارة " على أن تقوم	لمعالجة مسألة تنظيمية ملحة لا	المادة (22): التعليمات

<p>الهيئة ببيان الأسباب الموجبة لذلك ضمن ذكرة توضيحية مرفقة لهذه التعليمات.</p>	<p>تحتل التأخير ولم يتم معالجتها.... والظروf التنظيمية المستجدة.</p>	<p>المؤقتة أ-2</p>
<p>رفعت الهيئة المدة إصدار التعليمات المؤقتة من 30 يوم إلى 60 يوم ونرى بأن هذه المدة طويلة ونقترح أن يتم إعادة النص إلى 30 يوم.</p>	<p>تقوم الهيئة خلال (60) يوما من تاريخ اصدارها للتعليمات المؤقتة ب مباشرة اصدار التعليمات وفقا لإجراءات الموصوفة في المواد من (6) إلى (11) وحسب المقضى و المادة (15) من هذه التعليمات</p>	<p>المادة(22)-ج التعليمات المؤقتة</p>
<p>حضرت التعديلات طلبات تعديل المدد إلى مرة واحدة فقط لا غير ونرى أن مثل هذا الإجراء قد يحرم بعض الشركات المرخصة من إبداء رأيه.</p>	<p>يجوز للهيئة ان تعدل من جانبها او بناء على طلبات مقدمه من المرخص لهم او الجمهور المدد الزمني المحدد في اي اخطار يتم اصداره بموجب هذه التعليمات على ان يكون ذلك لأسباب مبرره ولمرة واحدة فقط.</p>	<p>المادة(23) طلب تعديل المدد</p>
<p>الغت التعديلات النشر بواسطة الصحف المحلية هذا الإلغاء يجب أن يرفض، إذ أن الصحف المحلية هي ذات استخدام أوسع وإلغاؤها سيؤدي إلى تحديد عدد متلقى المعلومة</p>	<p>يتم نشر الوثائق والمذكرات المتوجب نشرها الى الجمهور بموجب هذه التعليمات بواسطة واحد او اكثر من الطرق التاليه : 1. ارسالها عن طريق البريد العادي 2. نشرها على موقع الهيئة الالكتروني 3. الجريدة الرسميه .</p>	<p>المادة(24) النشر</p>
<p>تم إضافة بند يحدد المدة النهائية لنشر التعليمات بصورةها النهائية خلال 6 أشهر من آخر ملاحظة. ونرى بأن هذه المدة مبالغ فيها ولا تتماشى مع المدد الخاص بالتعديل.</p>	<p>يتم التبليغ، حيثما ورد النص على ذلك في هذه التعليمات على العنوان المتوفر لدى الهيئة للمطلوب تبليغه من المرخص لهم او الجمهور وذلك خلال المدد المنصوص عليها ، وفي حالة عدم النص على مدة معينة فيتم التبليغ خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطلوب تبليغه بموجب هذه التعليمات</p>	<p>المادة(25) التبليغ</p>